

الرباط في: 10/04/2025

سؤال شفوي رقم: 7523



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

إلى السيد كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلف بالإدماج الاجتماعي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: المرسوم المتعلق بمنح بطاقة لشخص في وضعية إعاقة

نوع السؤال: آني

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد كاتب الدولة المحترم،

لقد جاء المرسوم الذي يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة، تفعيلًا للقانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الذي نص في مادته 23، على " منح أيّ شخص ثبتت إعاقته بطاقة خاصة".

لذا نسألكم السيد كاتب الدولة المحترم:

عن الإجراءات والتدابير التي ستعتمدها الوزارة لتفعيل مقتضيات هذا المرسوم الاجتماعي بامتياز؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

البار عبد السلام

